امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص عن المستحق
لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده
وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص قد وصي له به وتكون
الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر
عن المنهاج بانه جري علي الغالب من ان الحمل المملوك
لسيد الام تتمة لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح
لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر
فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان
تكون الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها
مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني علي الاظهر
فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم علي اوليا الدم ماخوذة من القسم
وهو اليمين وقيل اسم للاوليا وترجم الشافعي
رضي الله تعالي والاكثرون بباب دعوى الدم والقسا مة
والشهادة علي الدم واقتصر المص علي ايراد واحد
منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج
فيه الكلام علي الكفارة فقال واذا اقترن بدعوى
القتل عند حاكم لوث وهو باسكان الواو وبالمثلثة

مشتق

مشتق من التلويث وهو التلطيخ يقع به اي اللوث
في النفس صدق المدعي بان يغلب علي الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق
موته في محلة منفصلة عن بلد كبيرة ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سوا في ذلك العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت
تبعث علي الانتقام بالقتل او وجد قتيل وقد
تفرق عنه جمع كان ازدحموا علي بئر او باب
الكعبة ثم تفرقوا عنه حلف المدعي بكسر العين
علي قتل ادعاه لنفس ولو بناقصة كامراة وذمي
خمسين يمينا لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط
موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين
يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز
تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل
الايمان جنون او اغما بني اذا افاقا علي ما مضي
ولو مات الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبني وارثه
بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز
ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام
شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة
اما اذا عزل القاضي بعد ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه

Copyright © King Saud University